

إدارة التأمين التعاوني وفاق تطوره (مقارنة نظرية)

Cooperative insurance management and prospect development
(Theoretical approach)

د. مصطفى بورنان

جامعة عمار ثليجي الاغواط- الجزائر fgnedjma@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2019/04/24 ؛ تاريخ المراجعة : 2019/05/27 ؛ تاريخ القبول : 2019/06/30

ملخص: تلقت صناعة التأمين التعاوني قبول عامة المسلمين لأنها مبنية على التعاون، فبظهور مؤسسات مصرفية إسلامية كان من الضروري وجود شركات تحميها من المخاطر المالية والتجارية التي تزاولها، فظهرت شركات التأمين التعاوني لدعم الاقتصاد الإسلامي، وبدأت مسيرتها التطبيقية من بنك فيصل الإسلامي السوداني، ثم انتشرت في مختلف البلدان وامتدت إلى أنحاء العالم.

وهذا ما يستدعي نمو هذه الصناعة ونجاحها في إنشاء شركات إعادة التعاون لاستقلالها عن خدمات التأمين التجاري، مما يتطلب وجود ضرورة بذل ومضاعفة الجهود لتنميتها من خلال الاستفادة من تجارب بعض الدول كالسودان والمملكة العربية السعودية، وماليزيا.

الكلمات المفتاحية: التأمين التعاوني؛ إدارة التأمين؛ صيغ التمويل الاسلامي؛ شركات التأمين؛ المحاسبة التأمينية.

Abstract:

The cooperative insurance industry received the acceptance of the Muslim public because it is based on cooperation. The emergence of Islamic banking institutions was necessary for companies to protect them from the financial and commercial risks that they practice. The cooperative insurance companies emerged to support the Islamic economy. They started their applied career from Faisal Islamic Bank of Sudan, Countries and spread across the world.

This requires the growth of this industry and its success in establishing re-cooperation companies for their independence from the commercial insurance services, which requires the necessity of exerting and redoubling efforts for their development through benefiting from the experiences of some countries such as Sudan, Saudi Arabia and Malaysia.

Key words: Coopérative insurance; Insurance management; Islamic financing formats; Insurance companies; Insurance accounting.

I. مقدمة:

يعتبر نظام التأمين من بين أهم الأنظمة التي شهدت تطورا ملحوظا من خلال مساهمته في تحقيق الأمن والاستقرار وبسبب هذه الصورة أصبح يعد جزءا مكتملا للنظام المصرفي، فقد أثار الكثير من الجدل فيما يخص بتكليفه الفقهي لذلك قام مجموعة من الفقهاء المسلمين بالنظر في مشروعيته من خلال المؤتمرات والندوات وصولا إلى فتاوى بتحريم نظام التأمين التجاري، والوصايا بنظام التأمين التعاوني كبديل شرعي بحيث اثبت جدارته في قيادة هذه الصناعة على أسس وقواعد تميزه عن نظيره التقليدي.

تلقت صناعة التأمين التعاوني قبول عامة المسلمين لأنها مبنية على التعاون، فبظهور مؤسسات مصرفية إسلامية كان من الضروري وجود شركات تحميها من المخاطر المالية والتجارية التي تراولها، فظهرت شركات التأمين التعاوني لدعم الاقتصاد الإسلامي، وبدأت مسيرتها التطبيقية من بنك فيصل الإسلامي السوداني، ثم انتشرت في مختلف البلدان وامتدت إلى أنحاء العالم.

وهذا ما يستدعي نمو هذه الصناعة ونجاحها في إنشاء شركات إعادة التعاون لاستقلالها عن خدمات التأمين التجاري.

مما يتطلب وجود ضرورة بذل ومضاعفة الجهود لتنميتها من خلال الاستفادة من تجارب بعض الدول كالسودان والمملكة العربية السعودية، وماليزيا.

الإشكالية: من خلال ما سبق ذكره من أهمية الموضوع وحتى نتمكن من تحقيق هدف الدراسة، نطرح السؤال الجوهري التالي:

إلى أي مدى يمكن أن يكون التأمين التعاوني بديلا عن التأمين التجاري؟

بناء على ما تقدم يمكن طرح العناصر الأساسية التالية:

أولاً: عناصر إدارة التأمين التعاوني

ثانياً: أهم المشاكل والعقبات التي تواجه التأمين التعاوني

ثالثاً: آفاق التأمين التعاوني

رابعاً: نتائج وتوصيات

I. عناصر إدارة التأمين التعاوني

إن اغلب الإجراءات تستجوب وجود إدارة مستقلة في أي مؤسسة مالية، حيث تقوم هذه الإدارة بمجموعة من المهام التي من نشأتها الحد من الآثار السلبية الناتجة عن المخاطر أو تدنية المخاطر، وذلك من خلال مجموعة من المهام تشمل الوقوف على أية مخاطر ممكنة أو محتملة والاطمئنان أنها ضمن الحدود المقبولة والتي يمكن التصرف تجاهها بنجاح والسيطرة عليها وتقليل تكلفة التفاعل معها

1.I إدارة التأمين التعاوني:

تقوم إدارة التأمين التعاوني على عدة علاقات تعاقدية تتم وفق أسس وقواعد نوردها فيما يلي:

1.1.I العلاقة التعاقدية في التأمين التعاوني:

هناك ثلاثة علاقات تعاقدية محررة على الشكل التالي:¹

أ- علاقة المشاركة بين المساهمين: التي تتكون بها الشركة في خلال النظام الأساسي لها هي عقد مشاركة إذا كانت تدبره الشركة.

ب- العلاقة بين الشركة وصندوق حملة الوثائق (المؤمنين): هي علاقة الوكالة من حيث الإدارة، أما من حيث الاستثمار فهي علاقة مضاربة أو وكالة بالاستثمار، بحيث تنقص الشركة المدير للتأمين برأسمالها وعوائده، والأجر الذي تأخذه عن الوكالة ونسبتها المحددة من الأرباح المحققة عن استثمار موجودات التأمين على أساس المضاربة أو الأجرة المحددة على أساس الوكالة بالاستثمار.

ج- العلاقة بين حملة الوثائق وبين الصندوق عند الاشتراك: هي علاقة الالتزام بالتبرع، أما علاقة المستفيد بالصندوق هي علاقة التزام الصندوق بتغطية الضرر.

1.2.I صيغ الإدارة في التأمين التعاوني:

دراسة الإدارة في التأمين التعاوني تساعد على ضبط العلاقة التعاقدية بين الأطراف المعنية، وتساعد طبيعة العلاقة بدورها على إجراء التكيف المناسب الذي يترتب عنه ضبط الحقوق والواجبات.

¹ ندوة دولية تحت عنوان الشركات التأمين التقليدية ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة سطيف، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 25-26 أبريل 2011، ص: 427.

أ- الصيغة الأولى : الصيغة القائمة على المضاربة:

في هذه الصيغة تعمل مؤسسة التأمين التعاوني بصفتها مضاربا والمشترون في التعاون أرباب مال، وتدير مؤسسة التأمين بصفتها تلك المخاطر كل من أنشطة الاستثمار وأعمال التأمين بنيابة عن المشتركين في التعاون، ومقابل ذلك تتقاضى المؤسسة نصيبا في شكل نسبة مئوية من أرباح الاستثمار أو الفائض التأميني، ومن ضوابط هذه العلاقة أنه لا يمكن لمؤسسة التأمين التعاوني ولا المشتركين تغيير نسبة المشاركة المتفق عليها إلا باتفاق الطرفين، وتفعيلا لمبادئ عقد المضاربة يتمثل المشترون في التعاون وحدهم بوصفهم أرباب المال أية خسائر مالية في الاستثمار وفي الأنشطة التأمينية، إلا إذا كانت الخسائر ناشئة عن تصرف أو إهمال من قبل مؤسسة التأمين التعاوني فتتحملها هذه الأخيرة.

ب- الصيغة الثانية: الصيغة القائمة على الوكالة:

في هذه الصيغة القائمة تؤدي مؤسسة التأمين التعاوني بصفتها متخصصة في المجال وظيفة الوكيل نيابة عن المشتركين في التكافل الذين يؤدون صفة الموكل، وبناء على عقد الوكالة تتصرف شركة التأمين التعاوني في كل من أنشطة الاستثمار وأعمال التأمين التعاوني، مقابل الخدمة التي تؤديها مؤسسة التأمين التعاوني بصفتها وكيلة تتقاضى أجره، قد تكون مبلغا مقطوعا ولها عادة ما تكون نسبة من الاشتراكات المدفوعة، وبصفتها تلك لا تشترك في المخاطر التي تواجهها أموال التأمين التكافلي ولا تتقاضى أي شيء من فوائد التأمين ولا تتحمل العجز، ولتحفيز مؤسسة التأمين التعاوني لقاء حسن الأداء، فيمكن أن يصرف لها مبلغا ماليا إضافيا يتفق على صيغة بين المشتركين في التكافل ومؤسسة التأمين التعاوني عند إبرام العقد الوكالة.²

ج- الصيغة الثالثة: الصيغة القائمة على الوقف.:

يتم التأمين التعاوني وخلال الوقف بإنشاء صندوق برأسمال حقيقي، يكون وقف على أعمال التأمين، ويكون للصندوق شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن شركة إدارة التأمين والمؤمن له، وتكون مصارف الصندوق على أعمال التأمين فقط، والمستفيد منه هم المشترون في الصندوق، أي انه وقف على معينين وليس على جهة عامة ويكون صندوق موارد من الاشتراكات المؤمن لهم ومن عوائد الاستثمار أموال الصندوق.³

² - منشورات مجلس الخدمات المالية الإسلامية: صيغ الإدارة الثلاث المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي، ماليزيا، ديسمبر 2009، ص 11.

³ - يوسف بن عبد الله الشبلي، التأمين التكافلي من خلال الوقف لدكتور ، ملتقى التأمين التعاوني المنعقد بالرياض في فترة 22- 25 محرم الموافق ل 2009م.

د- الصيغة الرابعة: صيغة الهيئة المختارة من قبل حملة الوثائق:

في الواقع العملي لم نرى تفعيلاً لهذه الصيغة وقد نتج عن ذلك عدم الاهتمام العلمي والأكاديمي مما ورد انطباعاً وكأن الصيغة غير جديرة بالدراسة والتمحيص والواقع أنها قد تلقى قبولاً من القوانين الوصفية التي تنص عن إدارة شركة المساهمة من قبل مجلس إدارة تعينه الجمعية العمومية للمساهمين، ولكن القوانين التي نظمت التأمين التعاوني لن تقبل بصيغته "هيئة مختارة من قبل حملة الوثائق" وقد يفسر استبعاد هذه الصيغة بأن القانون يفرض شروط معينة علمية وفنية ومهنية لإدارة التأمين، ومثل هذه الشروط قد لا تتوفر في أصحاب صندوق التأمين الذين هم عادة من راغبين في تأمين ممتلكاتهم دون غرض آخر، كما أن معالجة عجز الصندوق في تغطية كل الأضرار المؤمن منها قد يرجع إسناد الإدارة لجهة لها ملاءة مالية وعلى رأسها شركات المساهمة التي اشترطتها القوانين التي نظمت قطاع التأمين التعاوني، ولكن مازالت لم تنفذ كل مقوماتها فإذا ما وجد حل لتغطية الأضرار قد تصبح مناسبة، علماً أنها تندرج ضمن منظمة شركة المساهمة التقليدية الشيء الذي يسهل الحصول على الرخص المناسبة لممارسة التأمين التعاوني، دون مراجعة جذرية للقوانين السارية.

هـ- الصيغة الخامسة: القائمة على الجمع بين الوكالة والمضاربة :

لقيت إقبالاً متزايداً من قبل مؤسسات التأمين التعاوني وطبقاً لهذه الصيغة يتم اعتماد عقد الوكالة لأنشطة إدارية، بينما تستخدم المضاربة لأنشطة استثمار أموال صندوق التكافل، ولقد وردت هذه الصيغة بالمعيار الشرعي رقم 26 الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بشأن تأمين الإسلامي حيث نصت الفقر 6 من معيار المذكور على صيغتين في إدارة الصندوق.

- صيغة مختارة من قبل حملة الوثائق

- شركة المساهمة مرخص لها بممارسة خدمات التأمين⁴.

2.I المحاسبة في التأمين التعاوني:

إن مجال المحاسبة في الإسلام يتعلق بتوثيق المعاملات وتعيين الحقوق ومستحقها بمراعاة العدد لإعطاء كل ذي حق حقه، وعليه فالمحاسبة المالية في المنظور الإسلامي تشمل بإضافة الكشف عن الوضع المالي للنشأة والتمييز بين

⁴ - المعيار الشرعي رقم 26 الصادر لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بشأن التأمين الإسلامي

الحلال والحرام، فالتنظيم المحاسبي يقصد به مجموعة الدفاتر وسجلات المستخدمة وطريقة المحاسبية المتبعة والتي تلائم طبيعة عمليات المشروع وأيضا الوسائل المحاسبية المتبعة سواء كانت يدوية أو آلية أو كلاهما معا.

1.2.I أهداف المحاسبة في التأمين التعاوني

- تحديد حقوق والتزامات كافة الأطراف ذات العلاقة بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها من مفاهيم العدل والاحسان والتزام بأخلاقيات التعاون الإسلامي.
- المساهمة في توفير الحماية الكافية بموجودات وحقوق المؤسسات المالية وحقوق الأطراف المختلفة.
- تقديم معلومات مفيدة من خلال التقارير المالية لمستخدمي هذه التقارير بما يمكنهم من اتخاذ قراراتهم المشروعة في تعاملهم مع تلك المؤسسات.

2.2.I معايير المحاسبة المالية لشركات التأمين التعاوني

- معيار العرض والإفصاح العام للقوائم المالية لشركات التأمين التعاوني: لقد أظهرت بعض الدراسات الأولية التي قامت بها مجلس معايير المحاسبة والمراجعة لهيئة المحاسبة والمراجعة المالية الإسلامية، إلا اختلاف في العرض ودرجات الإفصاح في القوائم المالية للعديد من الشركات، كما أدت هذه الدراسات الحاجة الماسة إلى الإفصاح في القوائم المالية عن العديد من المعلومات المتعلقة بأمور هامة قد يكون لها تأثير على قدرة المستفيد من القوائم المالية عند استخدامها كأساس لاتخاذ قرارات تعود بالنفع عليه وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، كما أن القدرة على مقارنة أداء الشركات المختلفة تعتمد إلى حد كبير على كفاية الإفصاح في قوائمها المالية وسهولة عرض المعلومات ووضوحها التي تفصح عنها القوائم المالية، ولهذا فلقد قرر مجلس معايير المحاسبة والمراجعة والشروع في إعداد معيار خاص بالعرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين التعاوني وتم اعتماده رسميا من قبل الهيئة بتاريخ /14 جوان 1999م/ وهم أسس الأحكام التي توصل إليها:

- الإفصاح عن طبيعة الأنشطة المصرح بها وخدمات التأمينية التي تقدمها الشركة ودور صيغة الرقابة الشرعية في الرقابة على نشاط الشركة.
- الإفصاح على أية مكاسب تحققت من مصادر أو بطرق تحرمها الشريعة الإسلامية وكيفية تصرف الشركة في الأموال الناتجة عن كسب المخالف للشريعة.

- الإفصاح عن مسؤولية الشركة في إخراج وتوزيع الزكاة نيابة عن حملة وثائق التأمين.
- الإفصاح عن حقوق الملكية وتميزها عن حقوق حملة الوثائق، تقديم معلومات تساعد على القدرة على مواجهة العجز، تحمل المخاطر، تقويم درجة المخاطر.
- الإفصاح عن مبالغ القابلة لاسترداد من معيدي التأمين، والجهة التي تقوم باستثمار أموال المؤمنین وأموال أصحاب حقوق الملكية.
- الإفصاح عن أسس توزيع الفائض، وكذا تجميع بنود الموجودات ومطلوبات في مجموعات وفقا لطبيعتها وترتيبها في قائمة المركز المالي وفقا لدرجة السيولة.
- الإفصاح عن تدفقات النقدية.
- الإفصاح عن إيرادات ومصروفات عمليات التأمين والاستثمارات، وتوزيع الموجودات الشركة بين الاستثمارات الداخلية وخارجية.
- **معييار الإفصاح عن أسس تحديد وتوزيع الفائض في شركات التأمين التعاوني**
- **معييار المخصصات والاحتياطات في شركات التأمين التعاوني:** ينطبق هذا المعيار على تأمين على الأشياء والمسؤولية، كما يشمل الاحتياطي الذي تجنبه الشركة من الفائض قبل توزيعها بغرض تغطية العجز كما لا يشمل احتياطات المساهمين ومخصص الاستهلاك الذي يمثل القيمة الدفترية للموجودات.
- وجوب الإفصاح عن الجهة التي ستؤول إليها الأرصدة المتبقية في احتياطات تغطية العجز لشمول الرضا ممن اقتطعت تلك الأرصدة من أموالهم.
- الإفصاح عن الأسس التي اتبعتها الشركة في تحديد وقياس احتياطي لتغطية العجز.
- يجب أن يعرض في بند منفصل تحت عنوان حقوق حملة الوثائق أو المؤمنین في قائمة المركز المالي.
- **معييار الاشتراكات في شركات التأمين التعاوني:** ينطبق هذا المعيار على الاشتراكات المتبرع بها من قبل المؤمنین حملة الوثائق المتعلقة بأنواع تأمين العام. كما يشمل جزء المتبرع المتعلق بتأمين على أشخاص، ولا يشمل الجزء المتعلق باستثمار أو توفير من اشتراكات في التأمين على الأشخاص.
- يتم إثباته في بند منفصل تحت عنوان "اشتراكات المكتسبة" في قائمة الإيرادات والمصروفات للمؤمنین ويتم ذلك في تاريخ سريان وثيقة تأمين أو تاريخ سريان الخطر المؤمن ضده.

- يتم إثبات عمولة وسيط التأمين، إذ تم اشتراك بواسطة الوسطاء، في بند منفصل بصفتها مصروفا في قائمة الإيرادات ومصروفات المؤمنين.
- يتم إثبات الاشتراكات المدينة في نهاية السنة المالية في قائمة المركز المالي في بند " اشتراكات مدينة".
- إثبات الزيادة في الاشتراكات إن وجدت عندما تتأثر الشركة أنها ستتسلمها.
- إثبات النقص واسترداد في الاشتراكات عندما تتأكد من حدوثه.
- إثبات نصيب معيدي التأمين من الاشتراكات المكتسبة في بند " نصيب معيدي التأمين " في قائمة الإيرادات ومصروفات للمؤمنين.
- يتم إثبات عمولة إعادة التأمين في بند " عمولات إعادة التأمين" بصفتها إيرادات وذلك في تاريخ إبرام عقد إعادة تأمين.
- تقاس الاشتراكات في نهاية الفترة المالية بمبلغ يتم تحديده من قبل الشركة ويتم تقديره من قبل خبراء الشركة.
- تعرض الاشتراكات المكتسبة في نهاية السنة المالية في بند " الاشتراكات المكتسبة" في قائمة الاشتراكات والمصروفات.
- الإفصاح عن السياسة المحاسبية التي أعدها الشركة في معالجة اشتراكات التأمين العام والتأمين على الأشخاص.
- الإفصاح في حالة انسحاب احد المؤمنين وعدم استحقاقه لأي جزء من الاشتراكات.
- الإفصاح في حالة انسحاب احد المؤمنين واستحقاقه بنسبة من الاشتراكات بحسب المدة المتبقية من مدة الوثيقة.

I.3 الاستثمار في التأمين التعاوني:

إن الاستثمار عملية تنتج عن أعمال شركة التأمين التعاوني، بحيث تكون منسجمة مع أحكام الشريعة وأن تتباعد بشكل خاص عن الربا والمحرمات وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

I. 1.3 وجوه الاستثمار في التأمين التعاوني

إن إنشاء وتأسيس شركات التأمين التعاوني من وجوه الاستثمار المهمة، وهي تشكل أداة مهمة من أدوات التنمية الاقتصادية من وجوه عدة.

- تقدم فرص تشغيلية مهمة لعدد كبير من موظفين مما يساهم في مكافحة البطالة والفقر.
- تساهم في التنمية الاقتصادية من خلال تقديم التمويل اللازم للمشاريع من خلال السيولة المتوفرة في الأقساط التأمينية.
- توفر الأمن للمشاريع الاقتصادية بتعويضها عند تعرضها للأخطار.
- تعتبر فرصة استثمارية للمؤسسي هذه الشركات حيث أنهم يستفيدون من وجوه منها:
- ما تأخذ هذه الشركة من أجر من مؤمنين إذ تعاملت على أساس الوكالة باجر.
- قيامها بأعمال المضاربة الشرعية سواء كان رأس مالها، أمر أموال المؤمنين وفائض الأقساط التأمينية، واستثمار هذه الأقساط في أعمال اقتصادية تنموية أمر مشروع بل مطلوب.⁵

2.3.I ضوابط الاستثمار في شركات التأمين التعاوني:

مشروعية الاستثمار مضبوطة بضوابط هي:

- أن تستثمر في أجور الاستثمار المشروعة، فلا يجوز الاستثمار في المحرمات كالخمر ولا مضاربات الغير مشروعة، أو المساهمة في البنوك الربوية.
- أن تلتزم في استثماراتها بأحكام الشرعية، فلا تتعامل بالربا ولا القمار ولا الغرر.
- ضرورة وجود هيئة رقابية شرعية تدقق على الأعمال حتى تبقى في دائرة مشروعة.
- أن تحرص على جانب التكافلي التعامللي وان لا تلجأ إلى كل أموال الناس بالباطل.
- انتقاء الموظفين المؤمنين برسالة هذه الشركات، الملتزمين بمبادئها، والقيام بتدريبهم على أساليب العمل الحديث، ليتمتعوا بمهنية العالمية مع علم شرعي والأخلاقيات الحميدة.⁶

⁵ - القرى محمد علي، الفائض التأميني، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني، الرياض 2009، ص 5.

⁶ - هائل داود، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه تحت عنوان الاستثمار في التأمين التعاوني، الجامعة الأردنية، أبريل 2010م، ص: 13-16.

I. 3.3 مخاطر الاستثمار في التأمين التعاوني

- الكوارث المفاجئة التي تحدث دمارا كبيرا، كالحروب والزلازل مما لا تستطيع شركات التأمين التعاوني ان تتحاجها.
- الاحتيال على شركات التأمين من قبل المؤمنين، من خلال أساليب احتيالية ومنها الحوادث المدبرة
- قلة العناصر المدبرة والمؤهلة لهذا العمل.

I. 4 الفائض التأميني

إن الفائض في التأمين التعاوني يختلف عن الربح في التأمين التجاري لأنه من حق المشتركين وهذا ما سنعرضه في هذا المطلب من تعريفه ومبدأ توزيعه.

I. 1.4 تعريفه: هو الفائض الحسابي بين إيرادات ومصروفات حساب هيئة المشتركين.

I. 2.4 مكونات الفائض التأميني: يتكون من شقين رئيسيين هما: ⁷

أ/ الباقي من الاشتراكات كما هو معلوم يتبرعون لبعضهم البعض بمقدار ما يتعرضون له من خسائر فقط، أما ما يزيد عن ذلك فهو باقي لهم وليس لأحد سواهم.

ب/ حصة حملة الوثائق من الأرباح الناتجة من استثمار الاشتراكات.

I. 3.4 الطرق التي تتبعها شركات التأمين التعاوني في توزيع الفائض:

- الطريقة الأولى: حسب نسبة الاشتراك كل مشترك إلى إجمالي الفائض، وعلى جميع حملة الوثائق دون تفريق بين من حصل عن تعويض ومن لم يحصل، ودون اشتراك المساهمين.
- الطريقة الثانية: يتم التوزيع مع الاقتصار على من لم يحصل على تعويض مطلقا خلال الفترة المالية لعقد التأمين ودون اشتراك المساهمين.
- الطريقة الثالثة: يتم التوزيع مع الاقتصار على من حصلوا من تعويضات اقل من أقساطهم أو اشتراكاتهم على أن ينحصر من هؤلاء في الفرق بين أقساطهم وتعويضاتهم خلال الفترة المالية.

⁷ - الصادق ابن عبد الرحمن الغرياني مؤتمر التأمين التعاوني التصفية والفائض، أفريل 2014م.

- **الطريقة الرابعة:** التوزيع بين حملة الوثائق والمساهمين ذلك بتحديد نسبة 10% على سبيل المثال للمساهمين والباقي للمشاركين وتتم هذه الطريقة في حالتين حالة المضاربة والمضاربة والوكالة معا.

I. 4.4 كيفية احتساب وتوزيع الفائض التأميني: يتم كما يلي :

أ/ تحديد الوعاء الحسابي لكل مشترك (وهو صافي ناتج الأرباح والخسائر الخاص بكل عميل لتلك السنة) بتوضيح رصيد الحساب الخاص بالعميل الذي يظهر إجماليا جميع الأقساط مطروحا منه احتياطي الأخطار السارية والمطالبات المسددة والتي تحت التسديد.

ب/ تحسم المبالغ المعتمدة لاحتياطات الأخطار السارية (وهي ناتج ضرب أقساط كل فرع من فروع التأمين لسنة في النسبة المقررة نظاما) أي نسبة المقررة لذلك الفرع.

ج/ يتم احتساب تعويضات لكل عميل بصفة مستقلة عن طريق جمع التعويضات المسددة الموقوفة، ومنها يتم معرفة إجمالي ما دفع أو ما لم يتم دفعه بعد التعويضات لكل عميل بصفة مستقلة.

د/ النظر إلى الوعاء الحسابي بصفة مستقلة في ضوء قاعة توزيع الفائض المعمول بها في الشركة (والوعاء الحسابي هو ناتج حساب الأرباح والخسائر والخاص لكل عميل لتلك السنة).

ويتم تحديد النسبة المئوية لتوزيع الفائض التأميني لكل عميل بعد تقسيم:

مبلغ الفائض التأميني المقرر توزيعه

إجمالي الأوعية الموجبة (مجموع الأرصدة الموجبة) لكل عميل

أما حصة العميل من الفائض فهي = الوعاء الحسابي الموجب للعميل × النسبة المئوية لتوزيع الفائض التأميني لكل عميل.

الخور الثاني: أهم المشاكل والعقبات التي تواجه التأمين التعاوني

إن التأمين التعاوني يواجه عدة مشاكل وعقبات كغيره من التأمينات الأخرى، مما يتطلب بذل جهود لتفادي هذه المشاكل والاستمرارية، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث.

1.II تحديات التأمين التعاوني

تعتبر التحديات كأول خطوة تواجه صناعة التأمين التعاوني مما تعطيه فرصة البحث عن وسائل مناسبة.

- **التحدي الأول:** محدودية صيغ توظيف الأموال في السوق التي تعمل بها شركات التأمين التعاوني وفق المبادئ الشرعية، وسيطرة صيغ المدائنة مثل: بيع المراجعة والتوريق.
- **التحدي ثاني:** عدم التخطيط لإعادة محفظة استثمارية منضبطة شرعا يراعي فيها تجنب المخاطر التي سبق الإشارة إليها وزيادة نسبة الربحية.
- **التحدي الثالث:** قدرة العناصر البشرية التي على دراية كافية بأدوات الاستثمار المتوافقة مع الشريعة الإسلامية ومنافذ تقديمها لشركات التأمين التعاوني مما يسمح بتكوين محفظة استثمارية منضبطة شرعا.
- **التحدي الرابع:** صغر حجم الأموال الموجودة لدى شركات إدارة التأمين وصندوق التأمين لا يعطي فرصة لإيجاد إدارة مستقلة الاستثمار بهذه الشركات وإنما يوكل أمر الاستثمار للمدير المالي كجزء من مهام وظيفته كما لا يعطي فرصة الإبداع والبحث عن وسائل مناسبة للاستثمار.
- **التحدي الخامس:** التعارض بين الفقه والقانون في توظيف أموال شركات التأمين التعاوني فنجد أن اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين تضع جدولا إرشاديا للمحفظة الاستثمارية ولها ودائع في بنوك دون تحديد هل هي بفائدة ربوية أم لا أيضا تحتوي على سندات حكومية محلية ودولية وسندات مصدرة من شركات محلية ودولية وكما هو معلوم غير جائز الاستثمار فيها شرعا لاحتوائها على فائدة ربوية وبها أسهم غير ملزم بان تكون من الأسهم المجاز الاستثمار فيها شرعا.⁸

2.II عقبات التأمين لتعاوني

النظر إلى تكلفة التغطية التأمينية المتمثلة في قسط التأمين على أنها عبء مالي يرى البعض تجنبه بالتقليل من الأعباء المالية، أو التأمين ضد الخطر محدد بدلا من التأمين ضد جميع المخاطر أو التأمين بقيمة أقل من القيمة الحقيقية وكل ذلك يعتبر نوع من أنواع التصرفات السالبة التي تنعكس سلبا على قيم موضوعات التأمين وكذلك

⁸ - الشيبلي يوسف، التأمين التكافلي من خلال الوقف، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني بالرياض الهيئة الإسلامية العالمية لاقتصاد والتمويل، الرياض، 2009، ص9.

إحلال ما هلك وتلف منها ومن ثم تضيع الثروة على مستوى الفردي وعلى مستوى القومي بل إضافة إلى التنافس بين شركات التأمين.⁹

II.3 مشكلات التأمين التعاوني

تعتمد الفكرة التي يقوم عليها عقد التأمين التعاوني على توفير الخدمة التأمينية إلا أن هذا ينتج عنه عدة مشكلات نوجزها فيما يلي:

- عدم الأخذ في الاعتبار لخدمات التأمين في عمليات التنمية العقارية المتمثلة في تملك المنازل والأراضي والشقق والفلل، بأقساط مقابل رهنا فقط أو بضمان شخصي.
- عدم إلزام السلطات للأخذ بخدمات التأمين في التنمية بصفة خاصة وفي مجالات الإنتاجية والتجارية بصفة عامة وذلك باعتبار أن الناتج القومي للدولة يتكون من إنتاج جميع القطاعات بالدولة.
- الدور السلبي لهيئات التأمين إذ أنها تعتني وتركز خلف أنواع التأمين السهلة، أو التي تفرضها السلطة كتأمين السيارات ضد المسؤولية وكذلك التأمين الطبي وكلاهما من أنواع التأمين مما ينتج عن ذلك ارتفاع التعويضات المدفوعة للمشاركين حتى تصل إلى مبالغ أحيانا تعجز الشركة عن وفاء بالتزامها نحو سداد المبالغ المستحقة للمشاركين لدرجة يمكن أن تؤدي إلى إفلاس الشركة.
- إشكاليات متعلقة بالجانب الشرعي لعدم وجود هيئة رقابة شرعية موحدة لجميع شركات التأمين التعاوني (أي اختلاف الفتاوى).
- إشكاليات ناتجة عن القوانين والأنظمة واللوائح التنفيذية كالأنظمة التي جعلت العلاقة مباشرة بين المؤمن والمؤمن له مما يخرج عقد التأمين التعاوني المجاز من تبرع إلى معاوضة.

II.4 حلول للتأمين التعاوني

من خلال المشاكل التي واجهت صناعة التأمين التعاوني إلا أن الشركات المعنية استطاعت إيجاد حلول تعتبر مبدئية لها، نوجزها فيما يلي:

⁹ - سيد مدحت محمد، الدور التنموي لشركات التأمين التعاوني الإسلامي الآفاق والمقومات والمشاكل، مؤتمر شركة البركة لتأمين، السودان، دون سنة، ص ص: 51-50.

- دراسة الجوانب الفنية والقانونية لعقود التأمين دراسة متعمقة، بغرض التمكن من وضع الضوابط الشرعية لها بصورة واضحة.
- الاهتمام بمسألة إعادة التأمين وتعديل نسبتها 100% داخليا.
- العمل على رفع الكفاءة اللاحقة على التطبيق وذلك بتأهيل أعضاء الرقابة الشرعية بالتعاون مع الكيان والمعاهد التجارية.
- تعديل الأوعية الاستثمارية المهنية عنها شرعا لوجود علة الربا.
- العناية في اختيار العاملين فيجب أن يتحل بصفة الأمانة أن يكون لديهم الإمام العلمي والشرعي.
- إنشاء مكتبة الكترونية تحتوي على ما يتعلق بالتأمين عامة لتكون في متناول العاملين.
- تبادل الأعمال التأمينية بين شركات التأمين التعاوني مباشرة وفقا لمفهوم الشراكة مما يلزم الطاقة الاستيعابية لشركات التأمين التعاوني ويقلل الاعتماد على إعادة التأمين التجاري.¹⁰
- إنشاء أمانة قانونية أي استغلال قانوني لصناديق التأمين عن الأصول الأخرى للشركة.
- إنشاء الأوقاف لاستقبال تبرعات من المشاركين لمصلحة المستفيدين.
- تنظيم ملاءة مالية لصناعة التأمين التعاوني الإسلامي.

III. آفاق التأمين التعاوني

حتى تكون العملية التأمينية متكاملة يتطلب الأمر توافر مجموعة من الأركان والإجراءات نتناولها في هذا المبحث.

III.1 قضايا اقتصادية تخص التأمين التعاوني

يمر إبرام عقد التأمين التعاوني بقضايا اقتصادية نذكرها في الآتي:

III.1.1 حاجة التأمين التعاوني لرأس مال: إن كل نشاط اقتصادي يحتاج لرأس مال كثياب للعمال وتجهيزات ومكاتب وأثاث فإنه يعتبر رأس مال ثابت يمكن بسهولة توزيعه عبر فترات زمنية المتتابعة من ماله، أو بالتوزيع المحاسبي لاستهلاك الأصول الثابتة خلال سنوات عمرها. لكن عدد المخاطر التي تقع خلال سنة، ومبالغ تعويضاتها الفعلية تتقلب من فترة إلى أخرى ولا يمكن توقعها بيقين والأقساط المبنية على متوسطات المتوقعة

¹⁰ - سيد حامد حسن محمد، شركة البركة للتأمين (السودان) الدور التنموي لشركات التأمين التعاوني الإسلامي الآفاق والمقومات والمشاكل، مؤتمر التأمين التعاوني، السودان، بدون سنة، ص: 16.

لحساب الاحتمالات (ستختلف عن التعويضات الفعلية)، بالزيادة مما يولد فائض أو بالنقص مما يولد عجزاً قد يؤدي للإفلاس يمكن القول أن الوظيفة الاقتصادية لاحتياط رأس المال هي السماح لقانون الأعداد الكبيرة الذي يقوم عليه التأمين من أن يظهر أثره عبر الزمن فيمتص الفائض ليصير العجز في سنوات التي تقل الأقساط عن التعويضات.¹¹

III.2.1. الحاجة لإعادة التأمين التجاري : أظهر البحث قيام شركات التأمين التعاوني بإعادة تأمين لدى شركات التأمين التجاري لأسباب فنية معروفة، وتزداد نسبة إعادة التأمين كلما كان رأس مال الشركة صغيراً ومخاطرها مركزة، ويجب أن تدقق الهيئات الشرعية نسبة مبادراتها لان الارتفاع في هذه النسبة يعني أن شركة ت.ت. تكاد تصبح واجهة شركة التأمين التجاري.

III.3.1. هل التأمين معاوضة أم تبرع: لا خلاف أن الغرر الكثير موجود في نوعي التأمين ويفتقر فقهاء في التأمين التعاوني لبنائه على التبرع والتجاري يبنى على المعاوضة وقد رأوا أن هناك منطقة وسطى بين التبرع المعاوضة المطلقة يمكن تسميتها " المعاوضة المقيدة" ولها أمثلة في الشريعة والفقه ومن أمثلتها:

- القرض الحسن: فيه تبرع وفيه معاوضة غير إستراتيجية.

- حوالة الدين النقدي: تجوز بالقيمة الاسمية فقط دون زيادة أو نقص.

III.4.1. هل يجوز الإلزام على التأمين: هناك أنواع يظهر ما يبرر الإلزام عنها المعاوضة لا بد منها لحماية الغير من ضرر كبير من ذلك بيع الطعام أو الشراب إلى المضطر، والمثال البالغ في الصميم هو نظام العاقلة الذي هو تأمين تعاوني إجباري ضد المسؤولية عن القتل الخطأ، تحين اشتراكاته بعد وقوع الحادث فلولا هذا النظام لأفلس القاتل غالباً لضخامة مبلغ الدية الشرعية ولذهب دم القاتل غدراً.

III.5.1. مبررات نخوض الدولة بأنواع التأمين: هذا موضوع واسع يشمل أنواعاً كثيرة واقتصر منها مسألة الحاجة لرأس المال الاحتياطي السابق ذكرها ولعل هذا المبرر مساهمة الدولة به لسبيين على الأقل تشجيع الصيغ

¹¹ - محمد أنس بن مصطفى الزرقاء، نظرية اقتصادية إسلامية إلى خمس قضايا في التأمين التعاوني، ندوة حول: مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي حين الأسس النظرية والتقليدية، جامعة فرحات عباس، الجزائر، 26 أفريل 2011، ص 135-142.

التعاونية الشرعية، وتقليل الحاجة لإعادة التأمين لدى الشركات الأجنبية وبهذا فإن الدولة لن تتحمل أية تكاليف في المدى البعيد.

III.2 دور التأمين التعاوني في توفير مصادر تمويل التنمية

من المعلوم أن المال هو عصب كل شيء وهو العامل الأساسي لكل محور من محاور التنمية الاقتصادية والاجتماعية ولهذا نجد أن الجهات تسعى للحصول على المال اللازم لإنقاذ الخطط التنموية والانخراط في الاستثمار تحقيقاً للغايات المرجوة.

أما دور التأمين التعاوني الإسلامي في توفير المال في رأينا يتخذ أربعة أدوار نوجزها في مايلي: ¹²

III.2.1 الاستثمار: ويتمثل في قيام الهيئات بالوظائف التالية: المساهمة في تمويل المشروعات التنموية. حيث تلزم هيئة الرقابة على التأمين شركات التأمين التعاوني الإسلامي بالاستثمار في قطاعات معينة وينسب معينة كالقطاع العقاري بنسبة 50% و 25% في سندات الخزانة وهذا يوفر الموارد لدولة، 25% للتجارة العامة، كما تقوم شركات التأمين التعاوني بالمساهمة في المشاريع التنموية بالشكل غير مباشر ويتم ذلك لإيداعها لأموالها في مصارف وهذه الأخيرة تعمل على توفير التمويل للجهات التي تطالبه حسب موارد المتاحة لديها والتي قد يكون من ضمنها أموال التأمين التعاوني، إذ أن هيئات التأمين التعاوني تقوم بتصميم البرامج التكافلية لتعمل على تجميع مدخرات المشتركين، إي توفير السيولة للعمليات الاستثمارية.

III.2.2 تسهيل تبادل وسائل الائتمان: وذلك عبر طرحها لبرامج تكافلية تأمينية من شأنها تساعد على وسائل الائتمان بين الممولين وطالبي التمويل ومن بين هذه البرامج تغطية التكافل لحماية المرهون أو منقول يمتلكه طالب التمويل كضمان لسداد مبلغ التمويل الذي هو دين في ذمة طالب التمويل، بإضافة إلى تغطيات العين المرهونة أي موضوع التمويل نفسه ضد مخاطر الحريق والزلازل والبراكين فإذا تحقق أي خطر منها يتم سداد لصالح الممول مما يعني أنها تضمن له الحصول على الدين الذي في ذمة الممول.

III.2.3 حماية المستثمر ومال المستثمر: وتكون حماية المستثمر عبر طرح تغطيات تحميه من مسؤوليات القانونية لصالح الغير وتحمي المستثمرة من قبل المستثمر، فهي تؤدي إلى تشجيع الاستثمار ومن هذه التغطيات:

¹² - سيد حامد حسن محمد، مرجع سابق، ص: 46-47-48-49.

أ/ تأمين مسؤولية اتجاه أمواله مثلاً: ضد إصابات العاملين أثناء ساعات العمل أو أمراض المهنة، التكافل الطبي وتأمين المعاش.

ب/ تأمين أخطار المقاولون الذي يقدم تغطيات تأمينية لآليات المقاول ومعداته .

ج/ تأمين أخطار التركيب التي تتعلق بحماية آلات العمل من تلفيات وأماكن الخاصة بالجمع.

د/ مختلف أنواع تأمين الممتلكات: الآلات، السيارات، المواد الخام، المباني.

هـ/ تأمين عمليات الاستثمار المحلية كعدم مقدرة الشاري على سداد البضاعة أو أي خسارة تلحق بالبضاعة.

III. 4.2. تغذية مالية الدولة: أي توفير موارد مالية للميزانية العامة للدولة مثلاً:

- رسم الدمغة الذي يفرض على كل قسط تأمين وتقوم هيئات التأمين التعاوني بتوريده لإدارة أو ديون الضرائب.
- رسوم الإشراف والرقابة على التأمين التي تدفعها هيئات التأمين التعاوني لهيئة الرقابة وهي هيئة حكومية غالب الأحوال تكون مستقلة أو تكون تابعة للبنك المركزي.
- العوائد والرسوم الأخرى التي تنتج من النشاط التأميني والاستثماري.
- الضرائب التي تدفعها شركات التأمين التعاوني عن أرباحها.
- المساهمة في شراء سندات الخزنة.
- تكاليف الخدمات الطبية وتعويضات الحوادث.

III. 3. دور التأمين التعاوني في تحقيق التنمية

كان للتأمين التعاوني دور هام في تحقيق التنمية الصناعية والزراعية والاجتماعية وهذا ما يعزز مسيرته في تغطية مختلف أخطار التأمين.

III. 1.3. في مجال التنمية الصناعية:

كان لها أثر ايجابي على حماية وسائل الإنتاج (المعدات والتجهيزات ووسائل النقل وغيرها) وتخفيض الخسائر المالية الناتجة في حالة حدوث الأخطار من خلال إعادة تجديد الأصل أو إصلاحه وصيانته، حيث أن التغطية التأمينية

تمكن من استمرار العمليات الصناعية والإنتاجية لتحقيق أهداف التنمية الصناعية ومثال ذلك التأمين الهندسي، التأمين من الحريق والسرقة، تأمين الصادرات، تأمين المخازن والمواد الأولية وتأمينات الاجتماعية للعمال.¹³

III.2.3 دوره في التنمية الزراعية: يساهم في تعزيز مسيرة التنمية الزراعية من خلال التغطيات المتعلقة بالاستثمار الفلاحي كالمعدات والتجهيزات الفلاحية ووسائل النقل بالإضافة إلى التأمين ضد الأخطار الفلاحية التي تصيب المحصول أو الزرع وأمراض النبات وتأمين الثروة الحيوانية وغيرها.

III.3.3 دوره في التنمية الاجتماعية: يتضح من خلال صور عديدة أهمها تحقيق المقاصد الضرورية للإنسان وحتى التحسينية له، عن طريق التكافل الطبي أو تحمل نفقات العلاج، تغطية البطالة والعجز البدني وتغطيات الوفاة ونظام معاشات التقاعد.

VI. الخاتمة:

1) نتائج الدراسة

- يعد قطاع التأمين من القطاعات الهامة في الاقتصاد و ذلك من خلال مساهمته في بعث الأمن و الطمأنينة للأفراد و المشروعات، الأمر الذي جعل العلماء يقومون بالبحث في مشروعياته لمعرفة مدى توافقه مع قواعد الشريعة، وعلى ضوء هذا تم التوصل إلى عقد التأمين التعاوني الذي يعتبر بديل لنظام التأمين التجاري.
- عقد التأمين التعاوني يتميز بعدة خصائص يتفق في بعضها مع عقد التأمين التجاري (كالعقود المستمرة والرضائية، الإلزامية، الاحتمالية، وعقود حسن النية) لكن يختلف عنه في كونه عقد تبرع.
- رغم تنوع شركات التأمين التعاوني إلا أن ما يجمعها أنها جمعيات تعاونية، تقوم على مبدأ الفصل بين حقوق المساهمين وحقوق حملة الوثائق.
- يعتبر الفائض التأميني من الركائز الأساسية في شركات التأمين التعاوني فهو يعتمد على الرصيد المالي المتبقي من حساب المشتركين.

¹³ - صالح الصالح، ندوة دولية لشركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة سطيف، ص: 355-

- تطوير تنمية صناعة التأمين التعاوني يتطلب بذل الجهود من أجل مواجهة الصعوبات التي تواجه هذا النظام، ويتحقق ذلك من خلال إصدار الدولة تشريعات تقن وتنظم صناعة التأمين التعاوني.
- تنمية دور الرقابة الشرعية سواء كانت داخلية أو خارجية، والعمل على توحيد المرجعية الشرعية من خلال إنشاء هيئة شرعية عليا (مركزية).
- حظيت صناعة التأمين التعاوني بقبول ملحوظ على المستوى العالمي، رغم أن بدايتها كانت في دولة السودان، وهذا ما دل على تحرك شركات تأمين دولية كبرى باتجاه هذه الصناعة كشركة (إي أي جي).
- تعد المملكة العربية السعودية، من بين الدول التي اهتمت بهذه الصناعة خاصة بعد تطبيق نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.
- إن النظام المالي الجزائري هو نظام يسير كله وفق النمط التجاري، حيث تعتبر صناعة التأمين التعاوني ناشئة، تعاني عدة صعوبات معظمها نابع من طبيعة النظام المالي المسير إضافة إلى نقص الثقافة التأمينية خاصة لدى الفرد الجزائري، الذي ساهم في عدم انتشار هذه الصناعة ونموها.

(2) الاقتراحات

بالنظر إلى النتائج المتوصل إليها، يمكننا تقديم المقترحات التالية:

- ضرورة تطوير الأنظمة والقوانين التي تنظم نشاط شركات التأمين التعاوني، كما يساعد في حسن أدائها لرسالتها، والتماشي مع المستجدات من متطلبات السوق، وحماية الأطراف ذوي العلاقة.
- توسيع الدور الإشرافي للجهات الرقابية عن نشاط شركات التأمين التعاوني، يشمل الإشراف بالمعايير والضوابط الشرعية وذلك من خلال تأسيس وحدات تفتيش بها بجانب الرقابة المالية والإدارية.
- الاهتمام بالموارد البشرية العاملة في هذا القطاع عن طريق تدريبها.
- ضرورة قيام العلماء وأهل الاختصاص بتقديم المزيد من البحوث والدراسات لتطوير مشروعات التأمين التعاوني، وتنويعه.
- العمل على رفع مستوى الوعي التأميني التعاوني من خلال الندوات والملتقيات.
- ينبغي على شركة سلامة للتأمين في الجزائر أن تعمل على الجانب التسويقي.

المراجع:

- (1) ندوة دولية تحت عنوان الشركات التأمين التقليدية ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة سطيف، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 25-26 أبريل 2011.
- (2) منشورات مجلس الخدمات المالية الإسلامية: صيغ الإدارة الثلاث المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي، ماليزيا، ديسمبر 2009.
- (3) يوسف بن عبد الله الشبلي، التأمين التكافلي من خلال الوقف لدكتور ، ملتقى التأمين التعاوني المنعقد بالرياض في فترة 22-25 محرم الموافق ل 2009.
- (4) المعيار الشرعي رقم 26 الصادر لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بشأن التأمين الإسلامي
- (5) الفري محمد علي، الفائض التأميني، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني، الرياض 2009.
- (6) هائل داود، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه تحت عنوان الاستثمار في التأمين التعاوني، الجامعة الأردنية، أبريل 2010.
- (7) الصادق ابن عبد الرحمن الغرياني مؤتمر التأمين التعاوني التصفية والفائض، أبريل 2014.
- (8) الشبلي يوسف، التأمين التكافلي من خلال الوقف، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني بالرياض الهيئة الإسلامية العالمية لاقتصاد والتمويل، الرياض، 2009.
- (9) سيد مدحت محمد، الدور التنموي لشركات التأمين التعاوني الإسلامي الآفاق والمقومات والمشاكل، مؤتمر شركة البركة لتأمين، السودان، دون سنة.
- (10) سيد حامد حسن محمد، شركة البركة للتأمين (السودان) الدور التنموي لشركات التأمين التعاوني الإسلامي الآفاق والمقومات والمشاكل، مؤتمر التأمين التعاوني، السودان، بدون سنة.
- (11) محمد أنس بن مصطفى الزرقا، نظرية اقتصادية إسلامية إلى خمس قضايا في التأمين التعاوني، ندوة حول: مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي حين الأسس النظرية والتقليدية، جامعة فرحات عباس، الجزائر، 26 أبريل 2011.
- (12) صالح الصالح، ندوة دولية لشركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة سطيف.